الفصل الثالث عشر

في الصَّيد والذَّبائح والأطعمة والعقيقة وما يتعلَّق بذلك

وقول الله تعالى : ﴿ وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادوا ﴾ [المائدة : ٢]

الضب

١٤٩٢ ــ عن ابن عباس : قال : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ[١] إلى رَسول الله ﷺ سَمْناً وأَقِطاً وأَضُبّاً ، فَأَكَلَ من السَّمْنِ والأقِط ، وترك الضَّبَّ تَقَذُّراً ، وأُكِلَ على مائِدَةِ رسولِ الله ﷺ [ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله] أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

الأرنب

١٤٩٣ ــ عن أنس قال : أنفجنا أرنباً بمرِّ الظهران ، فسعى القوم فَلَغَبُوا ،

---

(١) في الأصل : أم حبيبة وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة وجامع الأصول .

(٢) رواه البخاري ٩/٤٦٦ في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، وباب الشواء ، وفي الذبائح : باب الضب ، ومسلم رقم (١٩٤٧) في الصيد : باب إباحة الضب .

وأَدْرَكْتُها فأَخَذْتُها ، فَأَتَيْتُ بها أبا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَها بِمَرْوَةٍ ، فبعث معي بِفَخذَيْها وبِوِركِها إلى رسولِ الله ﷺ ، فَأَكَلَه ، قيلَ لَهُ : أَكَلَهُ ؟ قال : قَبِلَهُ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

الحبارى

١٤٩٤ ــ عن سفينة قال : أَكَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارى . أخرجه أبو داود[2] .

الخيل

١٤٩٥ ــ عن جابر قال : أَطْعَمَنا رسولُ الله ﷺ لُحوم الخَيْلِ ، ونَهَانا عن لُحومِ الحُمُر . أخرجه الترمذي هكذا[3] .

الدجاج

١٤٩٦ ــ عن زَهْدَمٍ : أَنَّ أَبا مُوسى أُتِيَ بدَجَاجَةٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ من

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٧٠ في الأطعمة : باب الأرنب ، وباب ما جاء في التصيد ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد ، ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد : باب إباحة الأرنب .

(٢) رقم (٣٧٩٧) في الأطعمة : باب أكل لحم الحبارى ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٨٢٩) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الحبارى من حديث برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده ، وبرية : هو إبراهيم بن عمر بن سفينة وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقال ابن حبان : إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات ، ويروي عن أبيه مالا يتابع عليه ، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال ، وذكر له هذا الخبر وغيره ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال الحافظ في «التلخيص» : إسناده ضعيف .

(٣) رقم (١٧٩٤) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو من «الصحيحين» من حديث جابر أيضاً بلفظ : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل .

الْقَوْمِ ، فقال : ما شَأْنُكَ ؟ قال : إِنِّي رَأَيْتُه يأْكُلُ شَيْئاً فَقذِرْتُه ، فحلفت [أن] لا آكُلُه ، فقال أبو موسى : ادْنُ فَكُلْ ، فَإِني رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ ، وأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عن يَمينِه . أخرجه البخاري ومسلم(١) .

البصل

١٤٩٧ ــ أبو زياد خيار بن سلمة [أنه] سَأَلَ عَائِشَةَ عن البَصَلِ ، فقالت:إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رسولُ الله ﷺ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ . أخرجه أبو داود(٢) .

الحوت يلقيه البحر

١٤٩٨ ــ عن جابر قال : بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ ، وأَمَّرَ علينا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ ، وزَوَّدَنا جِراباً من تَمْر لم يجد لنا غَيْرَهُ ، فكان أبو عبيدَة يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تمرة ، قال : فقلت : كَيْفَ كنتم تَصْنَعُون بها ؟ قال : نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصَّبيُّ ، ثم نَشْرَبُ عليها مِن الماءِ ، فَتَكْفينا يَوْمَنا إلى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بعصيِّنَا الخَبَطَ ثم نَبُلُّه بالماءِ ، فَنَأْكُلُهُ ، قال : وانْطَلَقْنَا على ساحِلِ البَحْر ، فَوَقَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْر كَهَيْأَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فإذا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ ، [قال] : قال أبو عبيدة : مَيْتَةٌ ، ثم قال : لَا بَل [نحن] رُسُلُ رَسولِ الله ﷺ وفي سَبيلِ الله ، وقد اضْطُرِرْتُم ، فَكُلُوا ، قال : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سَمِنَّا ، قال : ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْبِ عَيْنِهِ بالقِلالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ منه الفِدَرَ كالثَّوْرِ ، أو كَقَدْرِ الثَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً ،

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٦ و٥٥٧ في الذبائح : باب لحم الدجاج ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب لا تحلفوا بآبائكم ، وباب الكفارة قبل الحنث ، ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .

(٢) رقم (٣٨٢٩) في الأطعمة : باب في أكل الثوم ، وفي سنده بقية بن الوليد وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد رواه بالعنعنة .

فَأَقْعَدَهُم في وَقْبِ عَيْنِه ، وَأَخَذَ ضِلْعاً من أَضْلاَعِهِ ، فَأَقَامَهَا ، ثم رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ من تَحْتِها ، وتَزَوَّدْنا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ ، فلما قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فذكرنا ذلك له فقال :«هو رزق أخرجه الله لَكُم ، فَهَلْ مَعَكُم من لحمه شيءٌ فَتُطْعِمُونا ؟ » قال : فأَرْسَلْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ منه فَأَكَلَهُ . رواه مسلم هكذا ، وأخرجه البخاري وغيره[1] .

الدباء

١٤٩٩ ــ عن أنس أَنَّ خَيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قال أنس : فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلِكَ الطَّعامِ ، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ ، ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَبَّعُ الدُّبَّاء من حَوَالي الصَّحْفَةِ ، فَلم أَزَلْ أُحِبُ الدُّبَّاء من يَوْمِئِذٍ . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٣٥) في الصيد : باب إباحة ميتات البحر ، والبخاري ٥٣١/٩ في الصيد : باب قول الله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ وفي الشركة : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي المغازي : باب غزوة سيف البحر ، والموطأ ٩٣٠/٢ في صفة النبي ﷺ : باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم (٣٨٤٠) في الأطعمة : باب في دواب البحر ، والترمذي رقم (٢٤٧٧) في صفة القيامة : باب رقم (٣٥) والنسائي ٢٠٧/٧ و٢٠٨ في الصيد باب ميتة البحر .

(٢) رواه البخاري ٤٨٤/٩ في الأطعمة : باب الدباء : وباب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الثريد ، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب المرق ، وباب القديد ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، وفي البيوع : باب ذكر الخياط ، ومسلم رقم (٢٠٤١) في الأشربة : باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين .

الجبن

١٥٠٠ ــ عن ابن عمر قال : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بجُبْنَةٍ في تَبُوك من عمل النَّصَارَى ، فدعا بِسكِّينٍ ، فسمَّى ، وقَطَعَ ، وأَكَلَ . أخرجه أبو داود إلى قوله : وقطع[١] .

التمر

١٥٠١ ــ عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً من خُبْزِ شَعِيرٍ ، فَوَضَعَ عليها تَمرَةً ، فقال : « هذِهِ إِدَامُ هذِهِ » أخرجه أبو داود[٢] .

الرطب والبطيخ والقثاء

١٥٠٢ ــ عن عائشة قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ البطِّيخَ بالرُّطَبِ . أخرجه الترمذي ، وزاد أبو داود : يقول : نَكْسِرُ حَرَّ هذا بِبَرْدِ هذا[٣] .

١٥٠٣ ــ عن عبد الله بن جعفر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٤] .

---

(١) رقم (٣٨١٩) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الجبن ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٨٣٠) في الأطعمة : باب في التمر ، ورقم (٣٢٥٩) و(٣٢٦٠) في الأيمان والنذور : باب في الرجل يحلف أن لا يتأدم ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٤٤) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ، وأبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة : باب في الجمع بين لونين في الأكل ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٤) رواه البخاري ٩/٤٨٨ و٤٨٩ في الأطعمة : باب القثاء بالرطب ، وباب القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين مرة ، ومسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب أكل القثاء

الزبد والتمر

١٥٠٤ ــ عن ابني بُسر السُّلَميَّين قالا : دخل علينا رسولُ الله ﷺ ، فَقَدَّمْنا إليه زُبْداً وتَمراً ، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمْرَ . أخرجه أبو داود[١] .

الحلواء

١٥٠٥ ــ عن عائشة قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ . أخرجه الترمذي[٢] .

الثريد

١٥٠٦ ــ عن ابن عباس قال : كان أَحَبَّ الطَّعَامِ إلى رَسُولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ ، والثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ » . أخرجه أبو داود[٣] .

الذراع

١٥٠٧ ــ عن أبي هريرة قال : أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَدُفِعَ إليه الذِّرَاعُ وكان يُعْجبُه ، فَنَهسَ مِنْها . أخرجه الترمذي[٤] .

١٥٠٨ ــ عن ابن مسعود قال : كان أَحَبَّ العُرَاقِ إلى رسول الله ﷺ

بالرطب ، وأبو داود رقم (٣٨٣٥) في الأطعمة : باب الجمع بين لونين في الأكل .

(١) رقم (٣٨٣٧) في الأطعمة : باب الجمع بين لونين في الأكل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم (١٨٣٢) في الأطعمة : باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل مختصراً هكذا ، وقد رواه البخاري في صحيحه ٤٥٨/٩ بهذا اللفظ ، وهو في البخاري ٣١١/٩ ومسلم رقم (١٤٧٤) مطولاً في قصة التخيير .

(٣) رقم (٣٧٨٣) في الأطعمة : باب في أكل الثريد ، وفي سنده رجل مجهول ، وقال أبو داود : وهو ضعيف .

(٤) رقم (١٨٣٨) في الأطعمة : باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عُرَاقُ الشَّاةِ . وبهذا الإسناد قال : كان النبيُّ ﷺ يُعْجبُه الذِّراع ، قال : وسُمَّ في الذِّرَاعِ ، وكان يَرَى أَنَّ اليَهُودَ هم سَمُّوهُ . أخرجه أبو داود[1] .

الكباث

١٥٠٩ ــ عن جابر قال : لقد رَأَيْتُنا معَ رسول الله ﷺ بمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْني الكَبَاثَ ، وهو ثَمرُ الأَرَاكِ ، ويقول ــ يعني رسولَ الله ﷺ : « عَلَيْكُم بالأَسوَدِ [منه] فإنه أَطْيَبُ » فقلتُ : أَكُنْت تَرْعَى الغَنَمَ ؟ قال : « وهَلْ مِنْ نَبيٍّ إلّا ورَعَاهَا » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

الخل

١٥١٠ ــ عن جابر : أنَّ رسولَ الله ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الإدامَ ، فقالوا : ما عِنْدَنَا إلَّا الخَلُّ ، فَدَعَا به ، فجعل يَأْكُلُ به ، ويقُولُ : « نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ ، نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ » قال جابر : فما زِلْت أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُه مِنْ رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم[3] .

القديد

١٥١١ ــ عن عائشة قالت : كُنَّا نَرْفَعُ الكُراعَ فيأكلُه رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ خمس عشرة من الأضاحيِّ . أخرجه ابن ماجه هكذا[4] .

---

(١) رقم (٣٧٨١) في الأطعمة : باب في أكل اللحم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٩/٤٩٨ في الأطعمة : باب الكباث ، وفي الأنبياء : باب يعكفون على أصنام لهم ، ومسلم رقم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الأسود من الكباث .

(٣) رقم (٢٠٥٠) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

(٤) رقم (٣٣١٣) في الأطعمة : باب القديد ، وإسناده حسن .

اللبن

١٥١٢ ــ عن عائشة قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بِلَبَنٍ قال : « بَرَكَةٌ ، أوْ بَرَكَتَان » أخرجه ابن ماجه[١] .

الخبز الملبق بالسمن

١٥١٣ ــ عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم : « وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خبْزَةً بَيْضَــاءَ من بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلبَّقةٍ بسَمْنٍ نَأْكُلُها » قال : فسمع بذلِكَ رَجُلٌ من الأنصارِ ، فَجاءَ به إليه ، فقال رسول الله ﷺ « في أيِّ شَيْءٍ [كان] هذا السَّمْنُ ؟ » قال : في عُكَّةِ ضَبٍّ . قال : فأبى أن يأكُلَه . أخرجه ابن ماجه[٢] .

الكسرة الملقاة

١٥١٤ ــ عن عـائشــة قالت : دخل النبيُّ ﷺ البَيْتَ فرأى كِسْـرَةً مُلْقَاةً ، فَأَخَذَها فَمَسَحَها ثم أَكَلَها ، وقال : « يا عائِشةُ أكْرمي كَريماً ، فإنَّها ما نَفَرَتْ من قَوْمٍ [قطُّ] فَعَادَتْ إلَيْهم » أخرجه ابن ماجه[٣] .

العنب

١٥١٥ ــ عن النعمــان بن بشــير قال : أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ عِنَبٌ من الطَّائفِ ، فدعاني فقال : « خذ هذا العُنْقُودَ فَأَبْلِغه أُمَّكَ » فَأَكَلْتُه قَبْلَ أنْ أُبْلِغَه

---

(١) رقم (٣٣٢١) في الأطعمة : باب اللبن ، وفي سنده أم سالم الراسبية وهي مجهولة .

(٢) رقم (٣٣٤١) في الأطعمة : باب الخبز الملبق بالسمن ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٣٢٥٣) في الأطعمة : باب النهي عن إلقاء الطعام وإسناده ضعيف .

إيَّاها ، فلما كانَ بعد ليالٍ ، قال لي : « ما فَعَلَ العُنْقُودُ ؟ هَلْ أَبْلَغْتهُ أُمَّكَ ؟ » قلت: لا، فَسَمَّاني غُدَرَ . أخرجه ابن ماجه[1] .

السفرجل ومسكه باليد

١٥١٦ ــ عن طلحة قال : دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ وبيَدِهِ سَفَرجَلَةٌ فقال : « دُونَكَها ياطَلْحَةُ فَإنَّها تُجِمُّ الْفُؤادَ » . أخرجه ابن ماجه[2] .

أدب الأكل

١٥١٧ ــ عن أنس قال : ما علمتُ النبيَّ ﷺ أَكَل سُكُرُّجَةً قَطُّ ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ قطُّ، ولا أَكَلَ على خوانٍ قط، قيل لقتادة: فَعَلام كانوا يأكلون؟ قال : على السُّفَر . أخرجه البخاري[3] .

١٥١٨ ــ عن أبي حازم قال : سألت سهل بن سعد ، فقلتُ : هل أَكَلَ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ ؟ فقال سهل : ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ مِن حِين ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، فقلت : هَلْ كانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَنَاخِلُ ؟ قال : ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخُلاً من حين ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، قلت : كيف كنتم تَأْكُلون الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ ؟ قال : كنا نَطْحَنُه ونَنْفُخُه ، فيطِيرُ ما طَارَ ، وما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ . أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رقم (٣٣٦٨) في الأطعمة : باب أكل الثمار ، وفي سنده عبد الرحمن بن عرق لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم (٣٣٦٩) في الأطعمة : باب الثمار ، وفي سنده نقيب بن حاجب ، وعبد الملك الزبيري ، وهما مجهولان .

(٣) ٤٦٣/٩ في الأطعمة : باب الخبز المرقق والأكل على الخوان ، وباب شاة مسموطة والكتف ، وفي الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا .

(٤) ٤٧٧/٩ في الأطعمة : باب النفخ ، وباب ما كان يأكل النبي ﷺ .

التسمية عند الأكل

١٥١٩ ــ عن حذيفة قال : كُنَّا إذَا حَضَرْنا مع النبيِّ ﷺ طَعَامَاً ، لم نَضَعْ أَيْدِيَنَا حتَّى يَبْدَأَ رسولُ الله ﷺ ، فَيَضَعَ يَدَهُ ، وإنَّا حضرنا معه مَرَّةً طعَامَاً ، فجاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَها في الطَّعامِ ، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيَدِها ، ثم جَاءَ أعرابي كَأَنَّما يُدْفَعُ ، فذَهب لِيَضَعَ يَدَهُ في الطَّعامِ ، فأخذ بِيَدِه ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أن لايُذْكَرَ اسمُ الله عليه ، وإنَّهُ جاءَ بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بها ، فَأَخَذْتُ بيدِهَا ، فَجَاءَ بِهذَا الأَعْرَابي لِيَسْتَحِلَّ به ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ : إنَّ يَدَهُ في يدي مع يَدِها » [وزاد في رواية] : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وأَكَلَ . أخرجه مسلم(١) .

الأكل مع الجماعة من إناءٍ واحد

١٥٢٠ ــ عن عبد الله بن بسر قال : كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها : الغرَّاءُ ، يَحْمِلُها أَرْبَعَةُ رِجَال ، فَلَّما أَضْحَوْا وسجدوا الضحى ، أُتِيَ بتلك القَصْعَةِ وقد ثُرِدَ فيها ، فالْتَفُّوا عليها ، فلما كَثُروا جَثا رسولُ الله ﷺ ، فقال له أعرابيٌّ : ما هذه الجِلْسةُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ جَعَلَني عَبْداً كَريماً ، ولم يَجْعَلْني جَبَّاراً عنِيداً » ثم قال رسولُ الله ﷺ : « كُلُوا من جَوانِبِها ، ودَعُوا ذِرْوَتَها يُبَارَكْ فيها » أخرجه أبو داود(٢) .

القعود على الطعام

١٥٢١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما رُئِيَ رَسُولُ الله

---

(١) رقم (٢٠١٧) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، وإسناده حسن .

ﷺ يأكل مُتَّكِئاً ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلانِ قَطُّ ، إن كانُوا ثَلاثَةً مشى بَيْنَهُما ، وإن كانوا جماعةً قَدَّمَ بَعْضَهُمْ . أخرجه أبو داود إلى قوله : رجلان[١] .

١٥٢٢ ــ عن أنس قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمراً . أخرجه مسلم[٢] .

تفتيش التمر للأكل

١٥٢٣ ــ عن أنس قال : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ [عتيق] ، فجعلَ يُفَتِّشُ حتى يُخْرجَ السُّوسَ منه . أخرجه أبو داود[٣] .

جعل النوى على الأصابع

١٥٢٤ ــ عن عبد الله بن بسر قال : جاء رسولُ الله ﷺ إلى أبي ، فَنَزَلَ عليه ، فَقَدَّمَ لَهُ طَعَامَاً ... فَذَكَرَ حَيْساً أَتَاهُ بِهِ ، ثم أتاه بشرابٍ ، فَشَربَ ، فَنَاوَلَ مَنْ على يَمينه ، فأكل تَمراً ، فجعل يُلْقِي النَّوَى على ظهر إِصْبعيه ، السَّبَّابَةِ والوسطى ، فلما قام ، قام أبي ، فَأَخَذَ بِلِجامِ دابَّتِه ، فقال : ادْعُ الله لَي ، فقال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فيما رَزَقْتَهُم ، واغْفِرْ لهم وارْحَمْهُم » أخرجه أبو داود هكذا[٤] .

لعق الأصابع

١٥٢٥ ــ عن أنس قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ

---

(١) رقم (٣٧٧٠) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل متكئاً ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٢٠٤٤) في الأشربة : باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده .

(٣) رقم (٣٨٣٢) و(٣٨٣٣) في الأطعمة : باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم (٣٧٢٩) في الأشربة : باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر .

أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ ، وقال : « إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم ، فَلْيُمِطْ عنها الأَذَى ، ولْيَأْكُلْها ، ولايَدَعْهَا للشَّيْطانِ » ، وأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ ، وقال : « فَإِنَّكُم لاتَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُم البَرَكَةُ » . أخرجه مسلم[1] .

المضمضة من اللبن

١٥٢٦ ــ عن ابن عباس : أَنَّ رسولَ الله ﷺ شَربَ لَبَناً ، فدَعا بِمَاءٍ ، فَمَضْمَض وقال : « إنَّ لَهُ دَسَماً » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

ذم الطعام

١٥٢٧ ــ عن أبي هريرة قال : ماعابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

الأكل مع المجذوم

١٥٢٨ ــ عن جابر : أَنَّ رسولَ الله أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ في القَصْعَةِ ، وقال : « كُلْ ثِقَةً باللهِ ، وتَوَكُّلاً عليه » . أخرجه الترمذي وأبو داود[4] .

---

(١) رقم (٢٠٣٤) في الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة .

(٢) رواه البخاري ١/٢٧٠ في الوضوء : باب هل يمضمض من اللبن ، وفي الأشربة : باب اللبن ، ومسلم رقم (٣٥٨) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٣) رواه البخاري ٩/٤٧٧ في الأطعمة : باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٠٦٤) في الأشربة : باب لا يعيب الطعام .

(٤) رواه الترمذي رقم (١٨١٨) في الأطعمة : باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ، وأبو داود رقم (٣٩٢٥) في الطب : باب في الطيرة ، من حديث المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر .

التحرز عن المجذوم

١٥٢٩ ــ عن [عمرو] بن الشريد [بن] سويد [عن أبيه] قال : كانَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ « إنَّا قَدْ بَايَعْناكَ فَارْجِعْ » . أخرجه مسلم(١) .

باكورة الثمار

١٥٣٠ ــ عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فيقول : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا في مَدِينَتِنَا ، وفي ثِمارِنَا ، وفي مُدِّنا ، وفي صَاعِنا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » ثم يُعْطِيهِ أَصْغَر من يَحْضُرُه من الوِلْدَانِ . أخرجه مسلم(٢) .

عرض الطعام

١٥٣١ــ عن أسماء بنت يزيد، قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بطعامٍ ، فعَرَض علينا، فقلنا : لا نشتَهِيهِ ، فقال : «لا تَجمَعْنَ جوعاً وكَذِباً» . أخرجه ابن ماجه(٣) .

١٥٣٢ ــ عن أنس بن مالك : أنَّ رَجُلاً من بني عبد الأشهل قال : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهو يَتَغَدَّى ، فقال : « ادْنُ فَكُلْ » فقلت : إني صَائِمٌ ، فيالَهْفَ نفسي ، فَهَلَّا كنتُ طَعِمْتُ من طَعَامِ رَسولِ الله ﷺ ؟ أخرجه ابن ماجه(٤) .

أكل الشواء

١٥٣٣ ــ عن عبد الله بن الحارث بن الجَزْء الزُّبَيْدِيِّ قال : أَكَلْنا مَعَ

---

(١) رقم (٢٢٣١) في السلام : باب اجتناب المجذوم ونحوه .

(٢) رقم (١٣٧٣) في الحج : باب فضل المدينة .

(٣) رقم (٣٢٩٨) في الأطعمة : باب عرض الطعام ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم (٣٢٩٩) في الأطعمة : باب عرض الطعام ، وإسناده حسن .

رسولِ الله ﷺ في المَسْجِدِ لَحْماً قَدْ شُوِيَ ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بالحَصْبَاءِ ، ثم قُمْنا نُصَلِّي ، ولم نَتَوَضَّأ . رواه ابن ماجه[1] .

الفالوذج

١٥٣٤ ــ عن ابن عباس قال : أولُ ما سَمِعْنَا بالفَالوذَج : أن جبريل أَتى النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عليهم الأَرْضُ ، فَيُفَاضُ عليهم من الدُّنيا ، حتى إنَّهُم لَيَأْكُلون الفَالُوذَجَ ، فقال النبي ﷺ : « ومَاالفَالُوذَجُ ؟ » قال : يَخْلِطُون السَّمْنَ والعَسَلَ جميعاً ، فَشَهَقَ النبيُّ ﷺ لذلِكَ شَهْقَةً . أخرجه ابن ماجه[2] .

قلت : يشبُه ــ والله أَعْلَمُ ــ أن يكون النبيُّ ﷺ فَهِمَ مِنْ ذلك أَنَّ أُمته إذا فُتِحَتْ لُهم الدنيا سكنُوا إليها ، واشتغلوا بلذاتها الحسنة عن الكمالات القدسية فشهَق لذلك تأسُّفاً عليهم .

الجمع بن اللحم والسمن

١٥٣٥ ــ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال : دخل عُمر وهو على مائدَتِهِ ، فَأَوْسَعَ له عن صَدْرِ المجلس ، فقال : بِسْم الله ، ثم ضَرَبَ بِيَدِه ، فلَقِم لُقْمَةً ، ثم ثَنَّى بأُخْرى ، ثم قال : إني لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمِ ما هُو بِدَسَمِ اللَّحْمِ ، فقال : عبد الله : ياأمير المؤمنين ، إنِّي خَرجْتُ إلى السُّوق أَطْلُبُ السَّمينَ لأَشتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِياً ، فَاشْتَرَيْتَ بِدِرْهَم مِن المَهْزُولِ وحملت عليه بِدِرْهَم سَمْناً ، فَأَرَدْتُ أَن يَتردَّدَ عيالي عَظْمَاً عظماً ، فقال عمر : ما اجتمعا عندَ رسول الله ﷺ إلا أكل أحدهما وتصدَّق بالآخر،قال عبد الله:خذ يا أميرالمؤمنين، فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك ، قال : ماكنتُ لأَفْعَلَ . أخرجه ابن ماجه[3] .

---

(١) رقم (٣٣١١) في الأطعمة : باب الشواء وفي سنده ابن هيعة وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣٣٤٠) في الأطعمة : باب الفالوذج ، وإسناده ضيعف .

(٣) رقم (٣٣٦١) في الأطعمة : باب الجمع بين السمن واللحم ، وفي سنده يونس بن أبي يعفور

الأكل على النبي وتقديم الخبز قبل الإدام

١٥٣٦ ــ عن جابر قال : كنت جالِساً في داري ، فَمَرَّ بي رسولُ الله ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فقمت إليه ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فانطلقنا حَتَّى أَتى بَعْضَ حُجَر نِسَائِهِ ، فدخل ، ثم أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الحِجَابَ [عليها] فقال : هَلْ مِنْ غَداءٍ ؟ فقالوا نعم ، فأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقرصةٍ فَوُضِعْنَ على نَبِيٍّ[1] : فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ قُرْصاً ، فوضعه بين يديه ، وأخذ قرصاً أخر فوضعه بين يَدَيَّ ، ثم أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرهُ باثنين ، فجعل نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ونِصْفَهُ بين يَدَيَّ ، ثم قال : « هل من أُدْمٍ ؟ » قالوا : لا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قال : « فهاتوه ، فنِعْمَ الأُدْمُ هُوَ » . أخرجه مسلم[2] .

ذكر الشرب

وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا ولاتُسْرفُوا إِنَّهُ لايحبُّ المُسْرفينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

الشرب قائماً

١٥٣٧ ــ عن ابن عباس قال : سَقَيْتُ النبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

= وهو صدوق يخطىء كثيراً كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) قال النووي في «شرح مسلم» : هكذا هو في أكثر الأصول : نبي ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة ، أو الأكثرين ، أنه بتٌّ ، والبت : كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، قال : ورواه بعضهم : بُنّي ، قال القاضي الكناني : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

(٢) رقم (٢٠٥٢) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به .

(٣) رواه البخاري ١٠/٧٥ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وفي الحج : باب ما جاء في زمزم ،

١٥٣٨ــ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه أتى باب الرَّحَبة فَشَرِبَ قائماً وقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ كما رَأيتُموني فَعَلتُ . أخرجه البخاري[١] .

١٥٣٩ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رَأَيْتُ رسولَ الله يَشْرَبُ قائماً وقَاعِداً . أخرجه الترمذي[٢] .

الشرب من أفواه الأسقية

١٥٤٠ ــ عن عبد الله بن أنيس قال : رأيت رسولَ الله ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ ، فَحَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فيها . أخرجه الترمذي .

وقال : هذا الحديث ليس إسناده بصحيح[٣] .

١٥٤١ ــ عن كبشة الأنصارية امرأةِ رجل من الأنصار قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ، فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائماً ، فقمت إلى فَمِها فَقَطَعْتُه . أخرجه الترمذي[٤] .

وزاد رزين : فاتَّخَذْتُهُ رَكْوَةً أشربُ بها .

١٥٤٢ــ عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه : أنَّ رسول

= ومسلم رقم (٢٠٧٧) في الأشربة : باب في الشرب من زمزم قائماً .

(١) ١٠/٧١ في الأشربة : باب الشرب قائماً .

(٢) رقم (١٨٨٤) في الأشربة : باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٩٢) في الأشربة : باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث كبشة الذي بعده فهو به حسن .

(٤) رقم (١٨٩٣) في الأشربة : باب رقم (١٨) ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٢٣) في الأشربة : باب الشرب قائماً وإسناده صحيح .

الله ﷺ دعا يوم أُحدٍ بإداوةٍ ، قال : «اخْنَث فَمَ الإداوة» ، ففعلت ، فشرب من فَمِها . أخرجه أبو داود[1] .

التنفس عند الشرب ثلاثاً

١٥٤٣ ــ عن أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ إذَا شَربَ ثَلاثاً . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وزاد مسلم والترمذي في رواية ويقول : إنَّه أَرْوَى وأَبْرَأُ وأَمْرَأُ[2] .

إذا شرب ومعه قوم فأعطاهم بدأ باليمين

١٥٤٤ ــ عن أنس : أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَشْرَبُ لَبَناً ، وأتى دَارَهُ فاسْتَسْقَى ، قال : فَحَلَبْتُ شاةً ، فَشُبْتُ لرسولِ الله ﷺ مِنَ البِئْر ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ ، فَشَربَ ، وعن يَساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابيٌّ ، فأعْطى الأعرابيَّ فَضْلَتَهُ ، ثم قال : « الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

١٥٤٥ ــ عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشَرابٍ ، فَشَربَ منه ، وعن يَمينِه غُلامٌ ، وعن يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ ، فقال للغلام : « أتأذن لي أن أُعْطِيَ هؤلاء ؟ » فقال الغلام : واللهِ يارسولَ الله ، لاأُوثِرُ بنصيبي مِنْكَ أَحداً ، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يَدِه . أخرجه البخاري ومسلم[4] .

---

(١) رقم (٣٧٢١) في الأشربة : باب في اختناث الأسقية ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٨١/١٠ في الأشربة : باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، ومسلم رقم (٢٠٢٨) في الأشربة : باب كراهة التنفس في الإناء ، والترمذي رقم (١٨٨٥) في الأشربة : باب ما جاء في التنفس في الإناء .

(٣) رواه البخاري ١٤٨/٥ في الهبة : باب من استسقى ، وفي الأشربة : باب شرب اللبن بالماء ، وباب الأيمن فالأيمن ، ومسلم رقم (٢٠٢٩) في الأشربة : باب استحباب إدارة الماء باللبن .

(٤) رواه البخاري ٧٦/١٠ في الأشربة : باب هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي

وزاد رزين : والغلام : الفضل بن عباس .

استعذاب الماء

١٥٤٦ ــ عن عائشة قالت : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ لَهُ مِنْ بيوتِ السُّقْيا . قال قتيبة : هو عين بينها وبين المدينة يومان . أخرجه أبو داود[١] .

شرب الماء البائت البارد

١٥٤٧ ــ عن جابر : أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ من الأنصارِ ومعه صاحبٌ له ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ هذه الليلة في شَنَّةٍ ، وإلَّا كَرَعْنا » قال : والرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حَائِطِه ، فقال الرجل : يارسولَ الله ، عندي مَاءٌ بَارِدٌ ، فانطلق إلى العَريشِ ، قال : فانْطَلَقَ بهما ، فسَكَبَ في قَدَحٍ فحلب عليه من دَاجِنٍ له ، فَشَرِبَ رسولُ الله ﷺ ، ثم أَعَادَ ، فشرب الرَّجُلُ الذي جاء معه . أخرجه البخاري[٢] .

الشرب في القدح

١٥٤٨ ــ عن أنس قال : كانَ لأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ ، فقالت : سَقَيْتُ فيه رَسُولَ الله ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ : الماءَ ، والعسلَ ، واللَّبَنَ ، والنَّبيذَ . أخرجه النسائي[٣] .

= الأكبر ، ومسلم رقم (٢٠٣٠) في الأشربة : باب استحباب إدارة اللبن بالماء .

(١) رقم (٣٧٣٥) في الأشربة : باب في إيكاء الآنية ، وإسناده جيد .

(٢) ٦٧/١٠ و٦٨ في الأشربة : باب شرب اللبن بالماء ، وباب الكرع في الحوض .

(٣) ٣٣٥/٨ في الأشربة : باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده حسن .

النبيذ

١٥٤٩ ــ عن جابر قال : كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ ، فاسْتَسْقَى ، فقال : رجل : يارسول الله ! أَلَا أَسْقِيكَ نَبيذاً ؟ قال : « بلى » فخرج يَسْعَى ، فجاء بِقَدَحٍ فيه نَبِيذٌ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أَلَا خَمَّرْتَهُ ولو تَعْرُضُ عليه عُوداً » ؟ قال : فَشَربَ . أخرجه البخاري ومسلم[١] .

مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه

١٥٥٠ ــ عن عائشة قالت : كُنَّا نَنْتَبذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاءٍ غُدْوَةً ، فيشربه عَشِيَّةً ، وعَشِيَّةً ، فيشربه بُكْرَةً ، فإن فَضَلَ مِمَّا يشرب على عَشائه مما نَبَذْنَاهُ له بُكْرَةً سَقَاهُ أَحَداً ، ثم نَنْتَبذُ له بالليل ، فإذا تَغَدَّى شَربَهُ على غَدَائه ، قالت : وكُنَّا نَغْسِلُ السِّقَاء كُلَّ غُدوة وعَشِيَّةٍ مرتين في يوم . أخرجه أبو داود[٢] .

١٥٥١ ــ عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ يُنْبَذُ له أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فيشربه إذا أصبح يومَه ذلك ، والليلةَ التي تجيءُ ، والغَدَ والليلةَ الأخرى ، والغَدَ إلى العَصْر ، فإن بَقِي شيءٌ سقاهُ الخَادِمَ ، أو أَمَرَ به فَصُبَّ .

وفي رواية : كان يُنْبَذُ له في سِقَاءٍ من ليلة الاثنين ، فيشربه يومَ الاثنين والثلاثاءِ إلى العصر ، فإن فَضَلَ منه شَيْءٌ ، سقاه الخادِمَ ، أو صَبَّهُ .

وفي أخرى : قال : كنا نَنْقَعُ لرسولِ الله ﷺ الزَّبيبَ ، فيشربه اليَوْمَ ،

---

(١) رواه البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم رقم (٢٠١٠) و(٢٠١١) في الأشربة : باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء .

(٢) رقم (٣٧١١) و(٣٧١٢) في الأشربة : باب في صفة النبيذ وهو حديث حسن .

والغَـدَ ، وبعـد الغدِ إلى مسـاءِ الثـالثـة ، ثم يأمر به فَيُسْقَى أو يُهْراقُ . أخرجه مسلم[١] .

نبيذ الخليط

١٥٥٢ ــ عن عائشة قالت : كَانَ يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ زَبيبٌ ، فَيُلْقَى فِيهِ تمرٌ ، أو تَمْرٌ فَيُلْقَى فيه زَبِيبٌ . أخرجه أبو داود[٢] .

الأوعية

١٥٥٣ــ عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يُنْتَبَذُ له في سِقَاءٍ ، فإذا لم يجدوا سِقَـاءً ، نُبذَ له في تَوْرٍ من حِجَـارَةٍ ، فقـال بعض القوم لأبي الزبير : مِنْ بِرَامٍ ؟ قال : من بِرَامٍ . أخرجه مسلم وأبو داود[٣] .

الحلو البارد

١٥٥٤ ــ عن عائشة قالت : كَانَ أَحَبَّ الشَّرابِ إلى رسول الله ﷺ الحُلْوُ البَارِدُ . أخرجه الترمذي[٤] .

---

(١) رقم (٢٠٠٤) في الأشربة : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد و لم يصر مسكراً .

(٢) رقم (٣٧٠٧) و(٣٧٠٨) في الأشربة : باب في الخليطين ، وإسنادهما ضعيفان .

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٩٩) في الأشربة : باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، وأبو داود رقم (٣٧٠٢) في الأشربة : باب في الأوعية .

(٤) رقم (١٨٩٧) في الأشربة : باب ما جاء أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ ، من حديث ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عائشة قال الترمذي : والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً أن رسول الله ﷺ سئل : أي الشراب أطيب ؟ فقال ...

الشرب في الزجاج

١٥٥٥ ــ عن ابن عباس قال : كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ قَدَحٌ من قَوارِيرَ يَشْرَبُ فيه . أخرجه ابن ماجه[١] .

ذكر العقيقة

١٥٥٦ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسنِ والحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً . أخرجه أبو داود ، وعند النسائي : بكبشين كبشين[٢] .

١٥٥٧ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحسين بِشَاةٍ ، وقال : « يافاطمة احْلِقي رَأْسَهُ ، وتَصَدَّقي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً » فَوَزَنَّاهُ ، فكان وَزْنُه دِرْهَماً أو بعض دِرْهَم . أخرجه الترمذي[٣] .

---

(١) رقم (٣٤٥٣) في الأشربة : باب الشرب في الزجاج ، وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف ، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٤١) في الأضاحي : باب العقيقة ، والنسائي ١٦٧/٧ في العقيقة : باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١٥١٩) في الأضاحي : باب ما جاء في العقيقة بشاة من حديث الباقر محمد بن علي ابن الحسين بن علي، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

obeikandl.com